

قرار لمجلس المنافسة رقم 66/ ق / 19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) والمتعلق بعملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء شركة «Aramco» الزيت العربية السعودية لنسبة 50% المتبقية من حصص رأسمال شركة «SASREF» أرامكو السعودية شل مصفاة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Aramco» السعودية لنسبة 50% المتبقية من حصص رأسمال شركة «SASREF» السعودية التي تملكها حاليا شركة شل السعودية العربية «Refining Limited»، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 31 ماي 2019 تحت عدد 55/ع ت / 19 :

وبناء على القرار رقم 43/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرائد الوطنية بتاريخ الثلاثاء 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ الاثنين 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019) :

وحيث إن العملية سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة «SASREF» ليس لها وجود ولا تحقق أي رقم معاملات بالمغرب ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة لا تمارس أي نشاط اقتصادي مستقل بمعزل عن الشركة الأم ؛

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Aramco» السعودية لنسبة 50% المتبقية من حصص رأسمال شركة «SASREF» السعودية غير خاضعة لإلزامية التبليغ. وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وتطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإن هذا الأخير يطبق على العمليات التي يكون الغرض منها المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو التي يمكن أن يترتب عليها أثر على المنافسة :

وتطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 104.12 المذكور آنفا فإنه لا يشكل تركيزا في مفهوم هاته المادة، إحداث منشأة مشتركة لا تقوم بشكل دائم بكافة مهام وحدة اقتصادية مستقلة،